

شعار بنشر قرار

تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض

الموضوع: تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض العائد للتزيم مشروع ترميم و إعادة تأهيل مبنى بلدية طرابلس العقار

٤٤ تل

المرجع: الصفة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ١٦١٣/٢٠٢٤ تاريخ

٢٠٢٤/١١/٢٤

بعد إطلاق التزيم المذكور أعلاه بموجب قرار المجلس البلدي رقم ٢٧٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٦، تقدم بعض العارضين بطلبات استيضاح، وتم إرسال الإجابة عنها إلى العارضين كافةً ضمن المهل المحددة، عمدّت الجهة الشارية إلى إجراء تعديلات على :


- حذف البند (٦) من الفقرة (أ) من دفتر الشروط الخاص بطلب "ايصال التصريح في وزارة المالية عن ضريبة الدخل للعام السابق"
- تعديل المادة الثانية بحيث يلغى شرط التصنيف لدى وزارة الأشغال أو مجلس الإنماء والاعمار بإصدار نسخة معدلة، وتم إرسال هذا التعديل إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، وبما أن آخر مهلة لتقديم العروض تنتهي بتاريخ (٢٠٢٤/١١/٢٨)، ولإتاحة فرصة مشاركة العديد من العارضين بهدف تحقيق مبدأ المنافسة، وعملاً بأحكام الفقرتين (٤) و(٥) من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام، يُمدد الموعد النهائي لتقديم العروض لغاية تاريخ (٢٠٢٤/١٢/١٢)، على أن تُعقد جلسة فض العروض بذات التاريخ عند الساعة العاشرة صباحاً، كما تنشر التعديلات على منصة هيئة الشراء العام.
- الموعد النهائي لتقديم طلبات الإستيضاح: ٢٠٢٤/١٢/٢ الساعة العاشرة صباحاً
- الموعد النهائي للرد على طلبات الإستيضاح: ٢٠٢٤/١٢/٦ الساعة العاشرة صباحاً

ينشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٢٠٢٤/١١/٢٠

رئيس بلدية طرابلس

الدكتور رياض عزت يعقوب



قرار رقم / ٥٤٧

٢٠٢٤/١١/٢٠ تاريخ:

تعديل دفتر شروط و تجديد مهلة استلام العروض

ان رئيس بلدية طرابلس،

بناءً على محضر انتخاب رئيس بلدية طرابلس عدد ١٩١٣/ب/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٨/١

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ و تعديلاته (قانون البلديات)،

بناءً على المرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ قانون المحاسبة العمومية و تعديلاته،

بناءً على الدعوة الى الاشتراك في مناقصة من أجل ترميم و تأهيل مبني البلدية الواقع على العقار رقم ٤٤ تل بموجب قرار المجلس البلدي رقم ٢٧٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٦ و طلب الشراء رقم ٩١ و الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ١٦١٣ ٢٠٢٤/١١/٢٤ تاريخ ،

بناءً على قانون الشراء العام رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ و تعديلاته، لا سيما المادتين ٢٠ (الفقرتين ٤ و ٥) و المادة ٢١ و بعد ورود استفسار عن احد الشروط الوارد في دفتر الشروط،


بناءً على المذكورة رقم ٩ /هـ.ش.ع/ ٢٠٢٤ الصادرة عن هيئة الشراء العام و المتعلقة بالغاء طلب افاده صادرة عن وزارة تثبت ايفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه

يقرر ما يلي:

اولاً: يحذف البند (٦) من الفقرة (أ) من دفتر الشروط الخاص بطلب "ايصال التصريح في وزارة المالية عن ضريبة الدخل للعام السابق"

ثانياً: تعديل المادة الثانية بحيث يلغى شرط التصنيف لدى وزارة الاشغال او مجلس الانماء و الاعمار

ثالثاً: يبقىباقي بدون تعديل



طريق الأصل
وائل حوسنا



لجنة الترسير